

Distr.: General
20 April 2004
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثالثة عشرة

فيينا، ١١-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

مناقشة الموضوع المحوري حول سيادة القانون والتنمية:

مساهمات أنشطة العمليات في منع الجريمة والعدالة الجنائية

مناقشة الموضوع المحوري حول سيادة القانون والتنمية: مساهمات أنشطة العمليات في منع الجريمة والعدالة الجنائية

مذكرة من الأمين العام**

الولاية

١- عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، الذي دعا فيه المجلس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى اعتماد برامج عمل متعددة السنوات، وبناءً على توصية اللجنة خلال دورتها الحادية عشرة، قرّر المجلس في مقرّره ٢٣٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أن يكون موضوع المناقشة البارز للدورة الثالثة عشرة للجنة في عام ٢٠٠٤ هو "سيادة القانون والتنمية: مساهمات أنشطة العمليات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية".

٢- وقد أكّد المجلس مجدداً، في الفقرة ٢٠ من قراره ٥١/١٩٩٩، دعوته إلى الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز بأن تقوم بمجهود متجدّد لتنسيق نهج السياسة العامة

* E/CN.15/2004/1

** يعود التأخر في تقديم هذا التقرير إلى الحاجة إلى اجراء المزيد من المشاورات مع البعثات الدائمة والمكتب الموسع للدورة الثالثة عشرة للجنة والتي انتهت في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

60504 V.04-52820 (A)



وإعطاء دفع جديد للتدابير التعاونية والتكاملية التي تتخذها مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في مجال القضاء على الفقر. وقد جرى الاعتراف مرارا في منتديات الأمم المتحدة وتقاريرها بأن سبل رزق الفقراء تتعرض للتقويض عندما يغيب القدر الكافي من السلامة الشخصية وأمن الممتلكات والوصول إلى نظام قانوني عادل وفعال.

٣- وفي إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،^(١) شددت الدول الأعضاء على أن وجود نظام عدالة جنائية يتصف بالإنصاف والمسؤولية والأخلاقية والفعالية يمثل عاملا مهما في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأمن الإنسان. وتعهّدت الدول الأعضاء بتدعيم التعاون الدولي بغية إيجاد بيئة مواتية لمكافحة الجريمة المنظمة وتعزيز النمو والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والبطالة. وسلّمت بأن الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة يجب أن تعالج الأسباب الجذرية وعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة والعدوان، من خلال سياسات اجتماعية واقتصادية وصحية وتربوية وقضائية.

٤- وفي إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،^(٢) تعهّدت رؤساء الدول بأن لا يدّخروا جهدا في تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا. واعترف الرؤساء أيضا بأن سيادة القانون ضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، وهي متصلة مباشرة بمنع نشوب النزاعات وإعادة الإعمار بشكل مستدام بعد انتهاء الحروب. وفي الدليل التفصيلي لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية أوصي تحديدا بإدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في عمليات السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة (A/56/326، الفقرة ٣٠).

٥- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اجتمع مجلس الأمن على مستوى الوزراء للنظر في مسألة "العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة". وأكد الوزراء مجددا على أهمية العدالة وسيادة القانون في سياق حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وفيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، وفيما يتصل بالعدالة الجنائية الدولية. وذكر الأمين العام، في كلمته في الاجتماع، أن من الضروري الأخذ بنهج شامل في مجال العدالة وسيادة القانون، يشمل كامل منظومة العدالة الجنائية. وشدد الأمين العام على أهمية ومعايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإقامة العدل، وضرورة تصميم آليات العدالة الجنائية بما يلي احتياجات الضحايا والمجتمعات التي مزقتها الحروب. وطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن كيفية إسهام مؤسسات الأمم المتحدة في إعادة سيادة القانون والعدالة إلى المجتمعات في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع وخلال الفترات الانتقالية. وسيتناول التقرير مسائل المفاهيم، والدروس المستفادة وتجارب العدالة الانتقالية. وقد دُعي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

إلى الإسهام في مسائل مثل مكافحة الجريمة المنظمة، ولا سيما فيما يتعلق بصلاحتها بالإرهاب والاتجار والاستغلال الجنسي والفساد، وكذلك حماية الضحايا، وإصلاح القوانين الجنائية وتوفير التدريب المتخصص لموظفي العدالة الجنائية، معتمدا أيضا على معايير وقواعد الأمم المتحدة القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٦- وتتعرف الوكالات الإنمائية على نحو متزايد بأهمية وجود نظم للعدالة الجنائية تتصف بالإنصاف والفعالية. فكثيرا ما أدى غياب سيادة القانون والسلوك الإجرامي، للأسف، إلى تقويض إنجازات كبيرة في مجال التنمية. وثمة علاقة وثيقة بين فشل المؤسسات في قطاع العدالة وانتشار الجريمة المنظمة في عدّة بلدان. فعندما تضعف نظم إنفاذ القانون وإقامة العدل والنظم المالية تصبح الفرص المتاحة أكثر أمام الجرائم الخطيرة وما يتصل بها من أنشطة غير مشروعة.

٧- ومع ذلك، فإنّ التسليم بعلاقة الترابط بين سيادة القانون والتنمية لا يواكبه دائما التمويل الكافي لمشاريع قطاع العدالة. ومن ثمّ فإنّه سيكون من المفيد دعوة ممثلي الوكالات الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية إلى اجتماع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لإجراء مناقشة موضوعية بشأن كيفية زيادة مستوى المساعدة المالية لفائدة القطاع المعني بإحلال سيادة القانون. وسيكون من المهم أيضا أن يشارك المسؤولون عن العدالة الجنائية في عمل اللجنة من أجل تركيز المناقشة على تحديد سبل ووسائل أكثر فعالية لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الأشكال الجديدة والناشئة من الإجرام، بغية تعزيز سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي.

المجالات المواضيعية

٨- بمراعاة الاسهامات المقدمة من رؤساء المجموعات الإقليمية وبناءً على التوجيه الوارد من المكتب الموسّع للجنة، يمكن أن تنقسم المناقشة المواضيعية إلى مجموعتي نقاش بشأن الموضوعين الفرعيين التاليين:

(أ) التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك مكافحة الفساد والأنواع الجديدة من الجريمة؛

(ب) تعزيز سيادة القانون في إعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك إصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التركيز على المساعدة التقنية.

ألف- التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك مكافحة الفساد والأنواع الجديدة من الجريمة

٩- في الفقرة ٩ من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،^(٢) تعهد رؤساء الدول والحكومات "بتكثيف جهودهم لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بجميع أبعادها". وفي الفقرة ١٠ من إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،^(١) تعهدت الدول الأعضاء "بتدعيم التعاون الدولي بغية إيجاد بيئة مواتية لمكافحة الجريمة المنظمة وتعزيز النمو والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والبطالة".

١٠- لوحظ وجود زيادة عامة في جميع أشكال الجريمة عبر الوطنية، بما في ذلك الإرهاب والفساد وغسل الأموال وجرائم الموظفين الإداريين، مما يعيق تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز سيادة القانون. وجرى التشديد أيضا على وجوب أن تتعاون البلدان في جميع جوانب العدالة الجنائية: من منع مثل هذه الأعمال الإجرامية إلى ملاحقتها ومقاضاتها. وفي هذا الصدد، يُعدّ التعاون الدولي فيما يتعلق بتسليم المجرمين وبالمساعدة القانونية المتبادلة ضروريا كذلك لسيادة القانون.

١١- وعادة ما تكون جرائم الفساد المرتكبة على مستوى عال هي جرائم الأقوياء، التي يمكن أن تقوّض سيادة القانون الأساسية. كما إن الفساد في المستويات الدنيا يمكن أن ينال من سيادة القانون لأنه يعوّق تأكيد الثقة والمساواة وشرعية الإجراءات وإعمال حقوق الإنسان. ولهذه الأسباب، يتطلّب الأمر الأخذ بنهج شمولي في تحقيق العدالة الجنائية، حيث يعد وجود جهاز قضائي مستقل بالغ الأهمية.

١٢- وإضافة إلى ذلك، يتزايد القلق بشأن الأنواع الجديدة من الجرائم التي تستفيد من مزايا التكنولوجيا المتقدمة، إلى جانب ارتكاب فرادى المجرمين والجماعات الإجرامية جرائمهم بأشكال جديدة ومتجدّدة باستمرار. وهذا الأمر يتطلب وضع تشريع جديد يتناول مثل هذه الجرائم وتقنيات التحقيق الجديدة. كما إن نقل التكنولوجيا وتيسير بناء القدرات، خاصة في البلدان النامية، أمر بالغ الأهمية لكفالة إنفاذ القانون بفعالية.

١٣- وسيكون من المفيد للدول أن تتبادل المعلومات عما لديها من مشاريع التعاون التقني بهدف مساعدة الدول الأخرى على تعزيز احترام سيادة القانون، وأن تتوفر لهذا الغرض الموارد الوطنية والدولية الكافية. وهناك حاجة، في هذا السياق إلى أموال لدفع أجور مجزية وتوفير معدات ومرافق حديثة لأجهزة إنفاذ القانون والقضاء والنظم الإصلاحية من أجل النهوض بها الى مستوى المعايير الدولية. فقد كانت الوكالات الإنمائية تعزف فيما مضى عن

تمويل تكاليف السجون ومراكز الشرطة وعمليات انفاذ القانون، ولكن هذه التمويلات كثيرا ما تكون حاسمة الأهمية بالنسبة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. أما انعدام حكم القانون فيمكن أن يقوّض أفضل الخطط الإنمائية المرسومة. وقد سلّم رؤساء الدول والحكومات، في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، بأنّ النجاح في تحقيق هذه الأهداف يعتمد على توافر الحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان. ومن ثم، فإنّ مسائل مكافحة الفساد ومواجهة الجريمة المنظمة ومنع الإرهاب، هي مسائل مهمة في هذا السياق، مثلها مثل التعاون بمزيد من الفعالية، لضمان التنفيذ الكامل لاتفاقيات الأمم المتحدة المبرمة حاليا.

باء- تعزيز سيادة القانون وإصلاح نظم العدالة الجنائية، مع التركيز على المساعدة التقنية، بما في ذلك من حالات إعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع

١٤- في إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،^(١) أكّدت الدول الأعضاء أن العمل الفعّال على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية يتطلّب مشاركة الحكومات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والأقليمية والدولية؛ واعترفت بأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم في الجهود المبذولة لمعالجة الإجرام معالجة فعالة، بما في ذلك في مجال قضاء الأحداث وإصلاح السجون؛ وسلّمت بأن الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة يجب أن تعالج الأسباب الجذرية وعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة والإيذاء؛ وشجّعت على صوغ سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة التصالحية.

١٥- ومن هذا المنطلق يمكن أن يركّز النقاش على منع ومكافحة العنف والجريمة في المناطق الحضرية، وبخاصة في أوساط الأحداث، وعلى أفضل الممارسات في مجال العدالة التصالحية، مع إيلاء المراعاة الكاملة لمشاركة المجتمع المحلي ودعمه.

١٦- ويمكن أن يتناول الموضوع الفرعي الثاني التفاعل والعلاقة بين سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية، وكيف يمكن تطوير هذه النظم أو تعزيزها، وخاصة في الدول التي أخفقت في ذلك وفي ظروف ما بعد الصراع. ويمكن للمناقشات أن تستعرض الكيفية التي تنسّق بها إدارة عمليات حفظ السلم المساعدة التقنية لعمليات حفظ السلم وغيرها من عمليات ما بعد انتهاء الصراع، والكيفية التي يتم، ويمكن أن يتم، بها إدماج برامج سيادة القانون في خطط هذه الإدارة. ويمكن النظر أيضا في كيفية دمج عمليات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الجهود الجماعية التي تبذلها هذه الإدارة هي والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة وسائر المنظمات والمجتمع الدولي عامة.

١٧- وكثيرا ما أدت الجريمة المنظمة والفساد وغياب الإطار القانوني الواضح إلى عرقلة إصلاح نظم العدالة الجنائية. وكثيرا ما تكون هنالك حاجة إلى وضع تدابير خاصة لمكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة وبالبشر وبغير ذلك من السلع المهربة. ومن الأمور الأساسية أيضا وجوب تأمين سلامة نظم العدالة الجنائية، ووضع نظم للرقابة المدنية على الشرطة، وصياغة مشاريع القوانين ذات الصلة. وفي هذا السياق، تكتسي معاملة السجناء، ورعاية الأطفال ذوي الظروف الصعبة والأحداث المحرومين من حريتهم، ووضع المرأة داخل نظم العدالة الجنائية، واستحداث مخططات لمساندة الضحايا، أهمية حيوية بالنسبة لتعزيز سيادة القانون في مجال حماية الفئات الأكثر ضعفا.

١٨- ولعلّ اللجنة تودّ أن تناقش الدور الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلم وكيانات الأمم المتحدة، في مجال تعزيز سيادة القانون في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وكذلك في حالات ما بعد انتهاء الصراع، مراعية في ذلك أيضا نتائج حلقات العمل التي ستعقد حول نفس الموضوع خلال مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والتي ستُنظَّم بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ومع غيره من المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وستركّز بالأساس على أفضل الممارسات وعلى نتائج التقييم.

الحواشي

(١) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.